UNHCR
The UN Refugee Agency

# سياسة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين حول السن ونوع الجنس والتنوع

تصنع اللاجئة الكولومبية كارمن كل زوج من صنادل المصارعين في ورشتها يدويًا.
© المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين/أندريس لور

# جدول المحتويات


1. الغرض ..... 4

2. النطاق ..... 5

3. المبررات ..... 5

4. تطبيق المقاربة القائمة على السن ونوع الجنس والتنوع في عملنا ..... 8

5. قياس النتائج ..... 15

6. الأدوار والمسؤوليات ..... 16

7. المتابعة والامتثال ..... 17

8. التواريخ ..... 17

9. الاتصال: ..... 17

10. التاريخ ..... 17

11. المراجع ..... 17

المرفق 1: مذكرة تكميلية عن السن ونوع الجنس والتنوع ..... 18

المرفق 2: التزامات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المحدّثة تجاه النساء والفتيات ..... 21



هذا المستند مخصص للتوزيع العام. جميع الحقوق محفوظة. يُسمح بالنسخ والترجمة، باستثناء الأغراض التجارية، شريطة الاعتراف بالمصدر.

© المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مارس 2018


صورة الغلاف: إيرين البالغة من العمر 21 عامًا سوف تبدأ قريبًا دراسة "المالية" في جامعة رواندا، اعتمادًا على منحة مبادرة آلبرت آينشتاين الأكاديمية الألمانية للاجئين (DAFI)، التُقطت هذه الصورة لها في منزلها في معسكر كيجيم للاجئين في المقاطعة الجنوبية في رواندا على بعد 150 كيلو متر تقريبًا من كيجالي، حيث فرت أسرتها إلى هذا المكان من جمهورية الكونغو الديمقراطية (DRC).
© المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين/أنطوان تاردي

صورة غلاف الخلفية: طالب صغير في أحد الفصول الدراسية في عاصمة هندوراس، تيغوسيغالبا. انخفضت أعداد الطلاب إلى النصف في بعض المدارس المجاورة بسبب عنف العصابات الذي أجبر الأسر على الفرار من منازلهم.
© المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين/تيتو هيريرا


التخطيط والتصميم: باكوس ديزين (BakOS DESIGN)

فتى لاجئ من بورندي يجمع الحطب خارج مخيم "نياروغو" في جمهورية تنزانيا المتحدة، وتستغرق هذه المهمة عدة ساعات وتشغله عن المدرسة.© المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين/جورجينا جودوين

# 1. الغرض

الغرض من هذه السياسة هو تعزيز التزام المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على المدى الطويل بضمان أن يكون الناس هم محور كل ما نقوم به، وهذا يتطلب منا تطبيق نهج قائم على السن ونوع الجنس والتنوع (AGD) في كل جوانب عملنا، ونهدف من خلال تطبيق هذه السياسة إلى ضمان تمتع الأشخاص موضع الاهتمام بحقوقهم على قدم المساواة مشاركين مشاركة مجدية في القرارات التي تؤثر على حياتهم وأسرهم ومجتمعاتهم.

تعمل هذه السياسة على ترسيخ وتجديد التزاماتنا الحالية تجاه التوجه القوي القائم على السن ونوع الجنس والتنوع والمساءلة تجاه الأفراد المتضررين (AAP)،[1] والتزاماتنا تجاه النساء والفتيات؛ وهذه الالتزامات تكمل بعضها البعض وترتكز على بعضها البعض.

كما تدفع هذه السياسة التوجيهات الاستراتيجية للمفوضية *2017-2021*، التي تؤكد على "وضع الأفراد في المقام الأول" وتلزمنا بما يلي: (1) الاعتماد على مجموعة غنية من خبرات وقدرات وتطلعات اللاجئين والنازحين وعديمي الجنسية من النساء والرجال والفتيات والفتيان (2) تحمل المسؤولية أمام الأفراد الذين نقوم بخدمتهم والاستماع إلى احتياجاتهم ووجهات نظرهم وأولوياتهم والاستجابة لها.[2]

[1] بالنسبة لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، تشير مصطلحات "الأفراد المتضررين" و "السكان المتضررين"، الشائعة في الأماكن المشتركة بين الوكالات، إلى الأشخاص موضع الاهتمام باختصاص المفوضية، بما يتماشى مع ولاية المنظمة الخاصة باللاجئين وطالبي اللجوء والعائدين وعديمي الجنسية والنازحين داخليًا.

[2] المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)، التوجيهات الاستراتيجية للمفوضية 2017-2021، 16 يونيو 2016، صفحة 13.http://www.refworld.org/docid/5907071104.html.

## 2. النطاق

تغطي هذه السياسة جميع الأفراد المشمولين باختصاص المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وتنطبق على كل العمليات والمقرات الرئيسة في جميع مجالات عمل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.[3]

الامتثال لهذه السياسة هو أمر **إلزامي**.

## 3. المبررات

يؤثر النزوح القسري وانعدام الجنسية على الأفراد بشكل مختلف، بناء على **السن ونوع الجنس والتنوع**؛[4] لذا، فإن فهم وتحليل تأثير الخصائص الشخصية المتداخلة على خبرات الأفراد الذين عانوا من النزوح القسري أو انعدام الجنسية أمران ضروريان للاستجابة الفعّالة.

[3] بالنسبة لمكاتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين التي لا تشارك من الناحية التنفيذية مع الأفراد المشمولين باختصاص المفوضية، تُنفذ هذه السياسة من خلال الدعوة والشراكة.

[4] على سبيل المثال، ووفقًا لمبادرة نظام إدارة المعلومات المتعلقة بالعنف القائم على نوع الجنس، تشير اتجاهات عام 2017 إلى أن الغالبية العظمى من الناجين من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس (SGBV) الذين أقدموا على الإبلاغ عن حوادث هم من النساء (أكثر من 92 في المائة) والبالغين (80 في المائة تقريبًا)، وفي عامي 2016 و2017، تأثر الأطفال على نحو غير متناسب بأزمات اللاجئين، حيث كان الأطفال يمثلون 51 في المائة من مجموع اللاجئين في العالم، مقارنة بنسبة 31 في المائة فقط في عامة السكان، ويواجه الأطفال الذين يتنقلون عبر الحدود الدولية مخاطر كبيرة، بما في ذلك الاتجار والتجنيد القسري في الجماعات المسلحة والعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس والاختطاف وعمالة الأطفال وزواج الأطفال والانفصال عن الآباء وغيرهم من أفراد الأسرة.

تتطلب الاستجابات الإنسانية الفعالة والخاضعة للمساءلة ما يلي: (1) المشاركة المستمرة والهادفة مع الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية؛ (2) فهم احتياجاتهم ومخاطر حمايتهم؛ (3) الإضافة إلى قدراتهم؛ (4) متابعة الحماية والمساعدة والحلول التي تأخذ في الاعتبار وجهات نظرهم وأولوياتهم.

لقد استخدمت الفرق الميدانية التابعة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لسنوات عدة المقاربة القائمة على السن ونوع الجنس والتنوع للمشاركة مع الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية، وقد استخدمت هذه الفرق منهجيات تشاركية لتعزيز دور النساء والرجال والفتيات والفتيان من جميع الأعمار والخلفيات كعوامل للتغيير في أسرهم ومجتمعاتهم، كما أصدرت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين سياسات وأدوات رئيسية مثل أداة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للتقييم المشارك في التنفيذ (أو في العمليات) في 2006[5] والدليل الخاص بالنهج مجتمعي المنحى في العمليات التي تقوم بها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام 2008[6] والسياسة الخاصة بالسن والجندر والتنوع في 2011 [7]، كما نظمت أيضًا مشاورات عالمية مع النساء[8] والشباب[9] لتحسين دمج وجهات نظرهم في تطوير السياسات والأدوات.

كجزء من نهجها القائم على السن ونوع الجنس والتنوع، أحرزت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أيضًا تقدمًا في **تعزيز المساواة بين الجنسين** في عملياتها، وتجدر الإشارة إلى أن المفوضية قد أدرجت إدماج النساء والفتيات في عمليات صنع القرار[10] وضمنت التسجيل الفردي للإناث[11] وعملت على منع العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس والاستجابة له (SGBV)،[12] ومع ذلك، تبقى التحديات والعوائق التي تحول دون تحقيق المساواة قائمة، وخصوصا السلوكيات الاجتماعية التي غالبًا ما يصعب تغييرها.

تتوسع التزامات المفوضية المحدثة تجاه النساء والفتيات المنصوص عليها في هذه السياسة بناء على التزامات عام 2001 تجاه اللاجئات من أجل مراعاة البيئات التشغيلية الجديدة والممارسات الجيدة لبرامج بالمساواة بين الجنسين،[13] وإدراج نتائج الاستعراضات الأخيرة مثل استعراض المفوضية للمساواة بين الجنسين في العمليات،[14] وتُحدد الالتزامات المحدَّثة تجاه النساء والفتيات إجراءات ملموسة وقابلة للقياس لتعزيز عملنا في تعزيز المساواة بين الجنسين.

يعتبر كلًا من المقاربة القائمة على السن ونوع الجنس والتنوع والالتزام بالمساواة بين الجنسين عنصران أساسيان لضمان خضوعنا **للمساءلة تجاه الأفراد المتضررين**؛ ولذلك، تدعم المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تعزيز المساءلة تجاه الأفراد المتضررين، بما في ذلك الحماية الخاصة من الاستغلال والانتهاك الجنسي[15] داخل المجتمع الإنساني الأوسع، وقد أيد المفوض السامي في عام 2011 الالتزامات المشتركة بين الوكالات المعنية بالمساءلة تجاه الأفراد المتضررين، والتي تم تنقيحها وتعزيزها في وقت لاحق في عام 2017؛[16] كما كانت المساءلة تجاه الأفراد المتضررين محور عمل "ثورة المشاركة" الخاصة بمبادرة الصفقة الكبرى.[17]

---

[5] أداة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للتقييم المشارك في التنفيذ (أو في العمليات)، مايو 2006، متوفرة على: http://www.refworld.org/docid/462df4232.html.

[6] النهج المجتمعي المنحى في العمليات التي تقوم بها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مارس 2008، متوفر على: http://www.refworld.org/docid/47da54722.html.

[7] سياسة السن والجندر والتنوع، 8 يونيو 2011، متوفرة على: http://www.refworld.org/docid/4def34f6887.html.

[8] حوار المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مع اللاجئات، 14 فبراير 2013، متوفر على: http://www.refworld.org/docid/5231b1214.html.

[9] المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "نحن نؤمن بالشباب" - التقرير النهائي للمشاورات العالمية بشأن الشباب اللاجئين، 19 سبتمبر 2016، متوفر على: http://www.refworld.org/docid/57ff50c94.html.

[10] حققت 66 في المائة من الحالات البالغ عددها 58 حالة المتعلقة بالإبلاغ عن مشاركة المرأة؛ أكثر من 35 في المائة من المشاركة النشطة للمرأة في الهياكل الإدارية والقيادية (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تقرير تقدم الأولويات الاستراتيجية العالمية لعام 2015، 21، 2016، متوفر على: https://bit.ly/2IZ3AJZ).

[11] حققت 79 في المائة من الحالات البالغ عددها 96 حالة المتعلقة بالإبلاغ عن التسجيل الفردي ما يزيد على 90 في المائة من تغطية الأشخاص الفرادى المشمولين باختصاص المفوضية (المرجع نفسه، 10).

[12] تم تقديم دعم شامل للناجين المعروفين من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس في 70 في المائة من الحالات البالغ عددها 104 حالة والتي تم رفع تقارير عنها بناء على المؤشر في عام 2016، وقد أبلغت 69 في المائة من هذه الحالات المئة وأربعة عن مشاركة قوية من المجتمع في الوقاية من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس (المرجع نفسه، 12).

[13] هذا أيضا لتعزيز أهداف التنمية المستدامة، ولاسيما الهدف 5 المتعلق بالمساواة بين الجنسين، متوفر على: https://bit.ly/1Kjkn0B، كما تتماشى السياسة مع سياسة اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات (IASC) لعام 2017 المنقحة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات في العمل الإنساني وإطار المساءلة الخاص بها.

[14] استعراض المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للمساواة بين الجنسين في العمليات، أكتوبر 2016، متوفر على: http://www.refworld.org/docid/57f3b5c14.html.

[15] النشرة الصادرة عن الأمين العام، التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسي (ST / SGB / 2003/13)، التي دخلت حيز التنفيذ في الأمم المتحدة في 15 أكتوبر 2003، واعتمدتها المفوضية رسميا مع المنظمة الدولية للهجرة- دليل العمليات الميدانية – 77/2003 في 13 نوفمبر 2003.

[16] التزامات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن المساءلة أمام الأفراد المتضررين والحماية من الاستغلال الانتهاك الجنسي لعام 2017، متوفرة على: https://bit.ly/2LKrmXS.

[17] مبادرة الصفقة الكبرى 2016، متوفرة على: http://www.agendaforhumanity.org/initiatives/3861.

أمل (41 عامًا) هي أم عزباء تعيش في عّمان مع أطفالها الأربعة - بشار (15 سنة) والتوأم لين وليال (12 سنة) وعبود (6 سنوات)، وقد قُتل زوجها في الجمهورية العربية السورية عندما أصابت قنبلة الحافلة التي كان يستقلها، وقد أتت إلى الأردن بغيارين من الملابس فقط لكل طفل من أطفالها. وهي تتلقى مساعدة نقدية من المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والتي تسمح لها بدفع إيجارها وغيرها من الاحتياجات الأساسية، بما في ذلك شراء الملابس لأطفالها.© المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين/سيباستيان ريتش

وانطلاقًا من إدراكنا للتقدم الذي أحرزناه وتفهمنا العميق للفرص والتحديات المستمرة خاصة مع التأكيد والتركيز على النهج المتمحور حول الأفراد في التوجهات الاستراتيجية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام *2017-2021*، تهدف المفوضية، من خلال هذه السياسة، إلى زيادة تعزيز تمكين جميع الأفراد المشمولين باختصاص المفوضية من خلال إجراء دمج أكثر قوة للنهج القائم على السن ونوع الجنس والتنوع في عملها وتعزيز المساواة بين الجنسين وتعزيز الآليات لضمان المساءلة تجاه الأفراد المتضررين في جميع العمليات.[18]

[18] انظر التوجيهات الاستراتيجية "التمكين": نعتبر أنفسنا مسؤولين أمام الأفراد الذين نخدمهم في جميع جوانب عملنا؛ وضمان وجود آليات سرية للتعقيبات؛ ضمان أن يأخذ البرنامج والأنشطة بعين الاعتبار الهويات المتنوعة والعرقية والجنسانية وغيرها من الهويات؛ والاعتراف بالأفراد النازحين قسرًا والاستفادة من تعليمهم ومهاراتهم وقدراتهم والبناء عليها؛ وضمان وصول اللاجئين والنازحين داخليًا وعديمي الجنسية إلى المعلومات الموثوقة؛ والاتباع النشط لطرق مبتكرة لتضخيم أصوات الأفراد الذين نعمل معهم.

© المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين/سوزان هوير

## 4. تطبيق المقاربة القائمة على السن ونوع الجنس والتنوع في عملنا

توجه الاعتبارات الخاصة بالسن ونوع الجنس والتنوع جميع جوانب عملنا، مستندة إلى الضرورات الملحة لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، فضلًا عن المصالح الفضلى للطفل؛ وبما أننا نحمل أنفسنا المسؤولية تجاه الأفراد المشمولين باختصاص المفوضية، فإن وجهات نظر النساء والرجال والفتيات والفتيان من خلفيات متنوعة تحتاج إلى إعلامنا بتدخلاتنا ودعوتنا وبرامجنا.

لتحقيق ذلك، ستقوم المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين باتخاذ إجراءات أساسية في مجالات المشاركة التالية:

1. وضع البرامج التي تشمل السن ونوع الجنس والتنوع
2. المشاركة والإدماج
3. التواصل والشفافية
4. التعقيبات والاستجابة
5. التعلم التنظيمي والتكيف
6. المساواة بين الجنسين والالتزامات تجاه النساء والفتيات

تشمل مجالات المشاركة الستة مجتمعة إطار تحقيق المساءلة أمام الأفراد المشمولين باختصاص المفوضية، في إطار المقاربة القائمة على السن ونوع الجنس والتنوع.

في حين أن هناك إرشادات هامة متاحة لتنفيذ إطار عمل المقاربة القائمة على السن ونوع الجنس والتنوع في كل مجال من هذه المجالات، فهناك مجموعة من 10 إجراءات أساسية إلزامية يلزم اتخاذها كحد أدنى موضحة في الجدول أدناه:

| | |
|---|---|
| **1.** البرامج التي تشمل السن ونوع الجنس والتنوع | كحد أدنى، سيتم تفصيل جميع البيانات التي تجمعها المفوضية حسب السن والجنس واعتبارات التنوع الأخرى، حسبما يكون ذلك ممكنًا ومناسبًا من حيث السياق، لأغراض التحليل ووضع البرامج. |
| **2.** المشاركة والإدماج | على أقل تقدير، ستستخدم العمليات القطرية المنهجيات التشاركية في كل مرحلة من مراحل دورة إدارة العمليات لإدراج قدرات وأولويات النساء والرجال والفتيات والفتيان من خلفيات متنوعة في برامج الحماية والمساعدة والحلول. |
| **3.** التواصل والشفافية | على أقل تقدير، ستوضح جميع استراتيجيات الحماية والحلول على المستوى القطري نهج العملية للتواصل مع النساء والرجال والفتيات والفتيان من خلفيات متنوعة من خلال وسائل ملائمة ومتاحة لجميع الفئات في المجتمع. |
| **4.** التعقيبات والاستجابة | على أقل تقدير، ستنشئ جميع عمليات المفوضية وتروج لنظم التعقيبات والاستجابة، بما في ذلك الشكاوى السرية. |
| **5.** التعلم التنظيمي والتكيف | على أقل تقدير، ستقوم عمليات المفوضية بتكييف البرامج والاستراتيجيات استجابة للمدخلات من الأشخاص موضع الاهتمام، وتوثيق ذلك في خطط العمليات القطرية والتقارير السنوية. |
| **6.** تعزيز المساواة بين الجنسين | أ **تشارك النساء والفتيات على قدم المساواة وبشكل هادف في جميع عمليات صنع القرار والإدارة المجتمعية وهياكل القيادة ولجان الأشخاص الجديرين بالاهتمام.** كحد أدنى، ستضمن عمليات المفوضية مشاركة بنسبة 50 في المائة من النساء في الهياكل الإدارية والقيادية التي تخضع لسلطة المفوضية، وستدافع عن ذلك مع الشركاء، بما في ذلك الحكومات.<br>ب **تزوّد النساء والفتيات بالتسجيل الفردي والتوثيق، مباشرة أو من خلال الدعم الذي تقدمه المفوضية.** كحد أدنى، ستقوم المفوضية بتزويد النساء والفتيات المعنيات بوثائق الحماية على أساس فردي، وستدافع عن ذلك مع الشركاء، بما في ذلك الحكومات.<br>ج **تتمتع النساء والفتيات بفرص متساوية في الوصول إلى الإدارة والتحكم بها وتوفير الغذاء ومواد الإغاثة الأساسية والتدخلات القائمة على النقد.** تبعًا للسياق، ستزيد عمليات المفوضية النسبة المئوية للنساء كمتلقيات أساسيات للمساعدات داخل الأسر التي تتلقى مساعدات مادية و / أو نقدية.<br>د **تتمتع النساء والفتيات بوصول متساوٍ إلى الفرص الاقتصادية، بما في ذلك العمل اللائق والتعليم الجيد والخدمات الصحية.** ستكفل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، على أقل تقدير، وصول النساء والفتيات المتكافئ إلى سبل العيش والتعليم والبرامج الصحية التي توفرها، وستدافع مع الشركاء، بما في ذلك الحكومات، عن وصولهن المتكافئ إلى الخدمات العامة.<br>هـ **تتمتع النساء والفتيات بالوصول إلى الخدمات الشاملة للوقاية من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس والاستجابة لذلك.** كحد أدنى، ستتبنى عمليات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إجراءات تشغيل معيارية للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس وتطبقها، وتفعيل مسارات الإحالة الرئيسية الأربعة لجميع الناجين (السلامة/الأمن، القانونية والطبية والنفسية الاجتماعية) وستعمل على تعزيزها مع الشركاء، بما في ذلك الحكومات. |

## .1
## البرامج التي تشمل السن ونوع الجنس والتنوع

**يجب إدراج القدرات والاحتياجات المختلفة ومدى التعرض لمخاطر الحماية بالنسبة النساء والرجال والفتيات والفتيان الذين نعمل معهم في التقييمات والتخطيط والتنفيذ المتابعة وإعداد التقارير والتقييم.**

يجب مراعاة اعتبارات السن ونوع الجنس والتنوع ووجهات نظر الأفراد المشمولين باختصاص المفوضية في التقييمات والتحليلات وإبلاغ الإجراءات والنتائج في الخطط التشغيلية؛ علاوة على ذلك، فإن الإجراءات المستهدفة، مثل تطبيق مبدأ مصالح الطفل الفضلى،[19] تحتاج إلى المتابعة والتقييم والتزويد بالموارد المناسبة؛ لذلك يجب على الفرق متعددة الوظائف العمل معًا بشكل مستمر لضمان تنسيق الجهود عبر جميع مجالات الحماية والمساعدة والعمل للحلول، بما في ذلك مع الشركاء.

لا غنى عن البيانات السكانية الدقيقة للبرامج الشاملة، وإذا كانت البيانات مصنفة حسب السن ونوع الجنس والتنوع، يمكن رصد وتقييم تأثير برامج المفوضية في ضمان الحماية لمختلف المجموعات السكانية، كما يتم تنفيذ تصحيحات الدورة وفقًا لذلك؛ كذلك، تساعد البيانات المصنفة على الإعلام عن نطاق برامج محددة واستهدافها.

**العمل الأساسي:** كحد أدنى، سيتم تفصيل جميع البيانات التي تجمعها المفوضية حسب السن والجنس واعتبارات التنوع الأخرى، حسبما يكون ذلك ممكنًا ومناسبًا من حيث السياق،[20] لأغراض التحليل ووضع البرامج.

## .2
## المشاركة والإدماج

**يستطيع النساء والرجال والفتيات والفتيان من خلفيات متنوعة الانخراط بشكل مفيد في الحماية والمساعدة والحلول وإجراء مشاورات معهم حولها.**

تحتاج طرق المشاركة إلى التطبيق في كافة مراحل دورة إدارة العمليات، ويجب أن تكون في متناول جميع المجموعات في المجتمع، مع إيلاء اهتمام خاص للفئات المعرضة للخطر مثل الأقليات والأفراد ذوي الإعاقة والأفراد ذوي الميول الجنسية المتنوعة والهويات الجنسانية، فضلًا عن المجموعات الممثلة تمثيلًا ناقصًا مثل المراهقين والشباب وكبار السن، كما أن إسماع صوت جميع أعضاء المجتمع يسمح لنا بتحديد ودمج قدرات وأولويات الأشخاص موضع الاهتمام في تطوير البرامج، وبالتالي تقليل مخاطر استبعادهم، وفي المقابل، ستزيد نوعية العمليات التشاركية من ملكية المجتمع للبرامج وتسمح للمجتمعات أن تقوم بنفسها بقيادة عملية المراقبة وتصحيح المسار.

**العمل الأساسي :** على أقل تقدير، ستستخدم العمليات القطرية المنهجيات التشاركية في كل مرحلة من مراحل دورة إدارة العمليات لإدراج قدرات وأولويات النساء والرجال والفتيات والفتيان من خلفيات متنوعة في برامج الحماية والمساعدة والحلول.[21]

---

[19] ترد التوجيهات التشغيلية بشأن المصالح الفضلى للطفل في المبادئ التوجيهية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن تحديد المصالح الفضلى للطفل، مايو 2008، متوفرة على: http://www.refworld.org/docid/48480c342.html.

[20] قد تكون هناك حاجة لمزيد من الأبحاث وتقييمات الأثر في بعض السياقات من أجل جمع البيانات المتعلقة بالتنوع بأمان. علاوة على ذلك، يجب إجراء جمع البيانات وإدارتها وفقًا لسياسة حماية البيانات الشخصية للأفراد المشمولين باختصاص المفوضية، مايو 2015، متوفرة على: http://www.refworld.org/docid/55643c1d4.html.

[21] سيأتي دور التوجيهات والأدوات التشغيلية. ولكن حتى ذلك الحين انظر، على سبيل المثال: الإصغاء والتعلم: التقييم القائم على المشاركة مع الأطفال والمراهقين، يوليو 2012، متوفر على: ، http://www.refworld.org/docid/4fffe4af2.html مجموعة أدوات التشاور مع الشباب، يونيو 2016، متوفرة على: http://www.unhcr.org/59f986967، أداة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للتقييم المشارك في التنفيذ (أو في العمليات)، مايو 2006، الطبعة الأولى، متوفرة على: *UNHCR*، http://www.refworld.org/docid/462df4232.html، الدليل الخاص بالنهج مجتمعي المنحى في عمليات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مارس 2008، متوفر على: http://www.refworld.org/docid/47da54722.html، فهم حماية المجتمعات المحلية، 20 يونيو 2013، متوفر على: http://www.refworld.org/docid/5209f0b64.html.

## .3
# التواصل والشفافية

**يحصل النساء والرجال والفتيات والفتيان من خلفيات متنوعة في جميع العمليات على معلومات مناسبة ودقيقة وآنية عن (1) حقوقهم ومستحقاتهم و(2) المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرامج شركائها.**

يحق للأفراد المعنيين أن يكونوا على علم بالمسائل والقرارات التي تؤثر على حياتهم؛ فالمعلومات هي شكل من أشكال المساعدة في حد ذاتها، لأن الوصول إلى المعلومات الدقيقة يسمح للأفراد باتخاذ قرارات مستنيرة ومساءلة الجهات الفاعلة الإنسانية، كما يخدم التواصل الفعال لإدارة التوقعات حول نوع ومستوى المساعدة التي يمكن تقديمها؛ لذلك، نحتاج إلى الحفاظ على التواصل المستمر مع المجتمعات،[22] باستخدام اللغات والتنسيقات والوسائط التي تناسب السياق وإمكانية وصول جميع الفئات في المجتمع بما في ذلك الأطفال والأفراد ذوي الإعاقة إليها.

**العمل الأساسي:** على أقل تقدير، ستوضح جميع استراتيجيات الحماية والحلول على المستوى القطري نهج العملية للتواصل مع النساء والرجال والفتيات والفتيان من خلفيات متنوعة من خلال وسائل ملائمة ومتاحة لجميع الفئات في المجتمع.[23]

## .4
# التعقيبات والاستجابة

**يتم تلقي التعقيبات الرسمية وغير الرسمية من الأشخاص الجديرين بالاهتمام بشكل منهجي والرد عليها، واتخاذ الإجراءات التصحيحية عند الاقتضاء.**

تسمح لنا نظم التعقيبات والاستجابة بالاستماع مباشرة إلى الأشخاص موضع الاهتمام، للحصول على فهم في الوقت الحقيقي لمخاطر الحماية التي يواجهونها وقياس فعالية برامج الحماية والمساعدة والحلول الخاصة بنا، وتتضمن التعقيبات التعليقات والاقتراحات والشكاوى، ويعتمد تصميم نظم التعقيبات والاستجابة إلى حد كبير على السياق المعين والمدخلات التي يتم تلقيها من خلال المشاورات مع المجتمعات المعنية، وتشمل الخصائص الرئيسة لنظم التعقيبات والاستجابة:

- قنوات اتصال متعددة مصممة لتلبية الاحتياجات والقدرات المختلفة للأفراد المعنيين، بما في ذلك، على سبيل المثال، الأطفال وكبار السن والأفراد ذوي الإعاقة، ويمكن أن تأخذ مثل هذه القنوات شكل الاتصالات وجهًا لوجه ومكاتب المساعدة ومراكز الاتصال وحسابات البريد الإلكتروني المخصصة ونظم الرسائل النصية ثنائية الاتجاه ووسائل التواصل الاجتماعي.
- ضمانات السرية، لضمان التعامل مع مسائل مثل الاستغلال والانتهاك الجنسيين بطريقة حساسة للحماية.
- إجراءات تشغيل قياسية لجمع التعقيبات وإقرارها وتقييمها وإحالتها والاستجابة التشغيلية لها، مع تحديد الأدوار والمسؤوليات.

**العمل الأساسي:** على أقل تقدير، ستنشئ جميع عمليات المفوضية وتروج لنظم التعقيبات والاستجابة، بما في ذلك الشكاوى السرية.[24]

[22] يشير التواصل مع المجتمعات، أو "CwC"، إلى الأنشطة التي يتم فيها استخدام تبادل المعلومات لإنقاذ الأرواح والتخفيف من المخاطر وتمكين قدر أكبر من المساءلة وتشكيل الاستجابة، فضلًا عن دعم احتياجات التواصل لدى الأفراد المحاصرين في النزاعات والكوارث الطبيعية والأزمات الأخرى". انظر شبكة الاتصال بالمجتمعات المتضررة من الكوارث، متوفرة على: https://bit.ly/2slHgjn. وعلى هذا النحو، فإن مصطلح "التواصل مع المجتمعات" هو مصطلح شامل ويتجاوز "التواصل والشفافية".

[23] سيأتي دور التوجيهات والأدوات التشغيلية. ولكن حتى ذلك الحين انظر، على سبيل المثال: الحماية المجتمعية أثناء العمل - التواصل الفعال والجدير بالاحترام في حالات النزوح القسري، 2016، متوفرة على: http://www.refworld.org/docid/573d5cef4.html، الإصغاء والتعلم: التقييم القائم على المشاركة مع الأطفال والمراهقين، يوليو 2012، متوفر على: http://www.refworld.org/docid/4fffe4af2.html، مجموعة أدوات التشاور مع الشباب، يونيو 2016، متوفرة على: http://www.unhcr.org/59f986967.

[24] سيتم جمع الممارسات الجيدة وأمثلة نظم التعقيبات والاستجابة المبتكرة وستتم مشاركتها مع العمليات.

## .5
## التعلم التنظيمي والتكيف

**يتم وضع التدخلات والتخطيط وتحديد الأولويات وتصحيحات المسار والتقييم على أساس مستمر من خلال وجهات نظر الأشخاص موضع الاهتمام.**

تصبح البرامج القطرية والاستراتيجيات التنظيمية أكثر فعالية إذا ما استندت على القدرات والاحتياجات التي عبّر عنها الأفراد المعنيون وتكيفت معها، ويتطلب هذا أن نقوم بتحليل مدخلات الأفراد والمجتمعات المعنيين التي نتلقاها من خلال نظم التعقيبات والاستجابة والتقييمات التشاركية ومشاركة المجتمع والقنوات الأخرى على المستوى الميداني، وبعد ذلك، تُوجه هذه المدخلات تكيف البرامج والأولويات على المستوى القطري والإقليمي والعالمي.

**العمل الأساسي:** على أقل تقدير، ستقوم عمليات المفوضية بتكييف البرامج والاستراتيجيات استجابة للمدخلات من الأشخاص موضع الاهتمام، وتوثيق ذلك في خطط العمليات القطرية والتقارير السنوية.

## .6
## تعزيز المساواة بين الجنسين

المساواة بين الجنسين أمر أساسي لرفاهية وحقوق جميع الأشخاص موضع الاهتمام؛ وهو أمر أساسي في المقاربة القائمة على السن ونوع الجنس والتنوع للمفوضية؛ وهي ذات صلة بكل جانب من جوانب عمل المفوضية، وتعترف التزاماتنا المحدّثة تجاه النساء والفتيات ضمنيًا بالتنوع فيما بينهن، بما في ذلك النساء المسنات والمراهقات والشبابات الإناث والنساء والفتيات المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية أو دينية أو لغوية أو مجموعات أصلية والنساء والفتيات ذوات الإعاقة والنساء والفتيات من مختلف التوجهات الجنسية والهويات الجنسانية، وعلى الرغم من تركيز هذه الالتزامات على النساء والفتيات، تدرك المفوضية أن عدم المساواة بين الجنسين يؤثر سلبًا أيضًا على الرجال والفتيان؛ لذلك، من الضروري تعزيز المساواة في الحقوق والنزاهة والرفاه والوصول العادل إلى الخدمات لجميع الأشخاص موضع الاهتمام، ويقدم الملحق 2 مزيدًا من المعلومات الأساسية والمبررات للتأكيد على المساواة بين الجنسين والالتزامات المحدَّثة تجاه النساء والفتيات.

تشمل التزامات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المحدثة تجاه النساء والفتيات:

تساعد بودياكي تلميذها على الاتصال بوسائط التواصل الاجتماعي عبر الإنترنت خلال دورة تدريبية على مهارات الكمبيوتر الأساسية في فصل تكنولوجيا المعلومات في مركز المرأة للاجئين الحضريين في نواكشوط، موريتانيا. © المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين/اجرون دراغاج

**أ تشارك النساء والفتيات على قدم المساواة وبشكل هادف في جميع عمليات صنع القرار والإدارة المجتمعية وهياكل القيادة ولجان الأشخاص موضع الاهتمام.**

يعد خلق ظروف للمشاركة النشطة وذات المغزى والمتساوية للنساء والفتيات شرطًا أساسيًا لدعم حقوقهن وفعالية حمايتهن وآفاقهن المستقبلية؛ وبالمثل، تتطلب المشاركة والفرص المتساوية للقيادة تعزيز المشاركة مع الرجال والفتيان، بما في ذلك من خلال الحوار ورفع مستوى الوعي بشأن المساواة بين الجنسين، كما تتطلب التعاون والتخطيط المشترك مع الجهات الفاعلة في المجالين الإنساني والتنموي، بما في ذلك منظمات الشباب والمنظمات الوطنية التي تعمل في مجال المساواة بين الجنسين داخل المجتمعات المضيفة، ويعد هذا الالتزام أمرًا جوهريًا بالنسبة لقدرة النساء والفتيات على تحديد مستقبلهن، كما أن تنفيذه هو أمر ضروري لتلبية جميع الالتزامات المحدَّثة تجاه النساء والفتيات.

**العمل الأساسي:** كحد أدنى، ستضمن عمليات المفوضية 50 في المائة من النساء المشاركات في الهياكل الإدارية والقيادية التي تخضع لسلطة المفوضية، وستدافع عن ذلك مع الشركاء، بما في ذلك الحكومات.

**ب تزوّد النساء والفتيات بالتسجيل الفردي والتوثيق، مباشرة أو من خلال الدعم الذي تقدمه المفوضية.**

يسهم التسجيل الفردي والتوثيق ذي الصلة من خلال عمليات التشخيص والتحقق وتحديد الهوية وتحديد الأولويات التي تقوم بها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مساهمة كبيرة في السلامة الفردية للنساء والفتيات وحرية الحركة والقدرة على التسجيل وتعقب الأطفال المفقودين والوصول إلى الخدمات الأساسية ومطالبات الملكية ورد المساكن والوصول إلى الحقوق السياسية، فبينما نحرز تقدمًا في هذا الشأن إلا أن النساء والفتيات لا يزلن غير مسجلات بشكل منهجي بشكل فردي وغالبًا ما يفتقرن كثيرًا إلى إمكانية الوصول إلى التسجيل المدني وغيرها من وثائق الهوية القانونية، بما في ذلك تسجيل المواليد، وعلاوة على ذلك، لا تزال قوانين الجنسية في بعض البلدان تميز على أساس نوع الجنس في اكتساب الجنسية والحقوق الأخرى، ومما لا شك فيه، أن التسجيل الفردي والتوثيق للنساء والفتيات المعنيات هما أمران أساسيين لضمان ممارسة حقوقهن الأساسية وحصولهن على الحماية.

**العمل الأساسي :** كحد أدنى، ستقوم المفوضية بتزويد النساء والفتيات المعنيات بوثائق[25] الحماية على أساس فردي، وستدافع عن ذلك مع الشركاء، بما في ذلك الحكومات.

[25] يمكن أن يشمل هذا الوثائق المتعلقة بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والتسجيل الحكومي والتسجيل المدني وغيرها من وثائق الهوية القانونية، بما في ذلك تسجيل المواليد، وقد تختلف العمليات التي يمكن من خلالها توفير وثائق الحماية على أساس الفئات المعنية التي تعالجها المفوضية، وتشمل العمليات تسجيل اللاجئين وطالبي اللجوء، الذي يظل مسؤولية الدول المضيفة، مع تقديم المفوضية المساعدة اللازمة لهم عند الحاجة، وبالإضافة إلى التسجيل، تسمح تمارين التحقق للمفوضية والحكومات بجمع معلومات دقيقة ومحدّثة عن الأشخاص موضع الاهتمام، كما تجري المفوضية أيضًا تمارين على التشخيص، والتي توفر فرصة في مرحلة مبكرة لجمع المعلومات من الأفراد المسافرين كجزء من الحركات المختلطة التي تشمل النازحين داخليًا.

**ج تتمتع النساء والفتيات بفرص متساوية في الوصول إلى الإدارة والتحكم بها وتوفير الغذاء ومواد الإغاثة الأساسية والتدخلات القائمة على النقد.**

يجب على المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مسترشدة بمبدأ "لا ضرَرَ ولا ضِرار" ، أن تمنع وتحد من أي أثر سلبي لأعمالها على الأفراد المشمولين باختصاص المفوضية، ويمكن أن يحد عدم الوصول إلى الخدمات والموارد والتحكم فيها من قدرة المرأة على حماية نفسها ومجتمعها، وعلاوة على ذلك، عندما تنشأ مثل هذه الحالات، يمكن أن تتعرض النساء والفتيات للاستغلال والانتهاك الجنسيين، وعلى هذا النحو، فإن الوصول الآمن والسريع ودون عائق والمراقبة المتساوية وإدارة الأغذية ومواد الإغاثة الأساسية (بما في ذلك المواد الصحية) والتدخلات القائمة على النقد من جانب النساء والفتيات هي أمور أساسية لحماية حقوقهن وتحسين رفاهيتهن، فضلا عن أُسرهن.

**العمل الأساسي** : تبعًا للسياق، ستزيد عمليات المفوضية النسبة المئوية للنساء كمتلقيات أساسيات للمساعدات داخل الأسر التي تتلقى مساعدات مادية و / أو نقدية.[26]

**د تتمتع النساء والفتيات بوصول متساوٍ إلى الفرص الاقتصادية، بما في ذلك العمل اللائق[27] والتعليم الجيد والخدمات الصحية.**

يسعى التمكين الاقتصادي إلى تحسين سيطرة المرأة على الموارد الاقتصادية، ويعد الوصول المتساوي إلى الفرص الاقتصادية أمرًا أساسيًا لقدرة المرأة على الاستجابة لتحديات النزوح بطريقة تسمح لها بالخروج من الفقر والابتعاد عنه، ويتطلب هذا بذل جهود لا تقتصر فقط على زيادة مساواة وصول النساء للعمل اللائق، بل تشمل أيضًا معالجة العقبات الاجتماعية - الاقتصادية التي تحول دون تمكين المرأة اقتصاديًا، مثل التفاوت بين الجنسين في التعليم وعدم المساواة في الوصول إلى الخدمات الصحية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية؛ على سبيل المثال، يمكن أن يساعد التعاون مع الشركاء الوطنيين في المجالين الإنساني والتنموي ووصول اللاجئين إلى النظم الوطنية ذات الصلة في معالجة العقبات وضمان تمتع النساء من الوصول المتكافيء للفرص الاقتصادية والعمل اللائق.

**العمل الأساسي**: ستكفل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، على أقل تقدير، الوصول المتكافئ للنساء والفتيات إلى سبل العيش والتعليم والبرامج الصحية التي توفرها، وستدافع مع الشركاء، بما في ذلك الحكومات، عن وصولهن المتكافئ إلى الخدمات العامة.

**هـ تتمتع النساء والفتيات بالوصول إلى الخدمات الشاملة للوقاية من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس والاستجابة لذلك.**

يؤثر العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس بشكل غير متناسب على النساء والفتيات، كما يؤثر أيضًا على الرجال والفتيان والأفراد ذوي الميول الجنسية المتنوعة والهويات الجنسانية، فعدم المساواة بين الجنسين هو أحد الأسباب الجذرية للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، ويجب أن نستجيب لذلك باستمرار وفعالية، وبالتالي، فإننا سوف نعمل بشكل وثيق مع المجتمعات، بما في ذلك الرجال والفتيان والسلطات الوطنية من أجل تعزيز المساواة في الحقوق والنزاهة والرفاهية والوصول العادل إلى خدمات الوقاية من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس والاستجابة لجميع الأشخاص الجديرين بالاهتمام، بدءا من التأهب وبدء الأزمة وصولًا إلى الحلول.

**العمل الأساسي**: كحد أدنى، ستتبنى عمليات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إجراءات تشغيل معيارية للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس وتطبقها، وتُفعّل مسارات الإحالة الرئيسية الأربعة لجميع الناجين (السلامة/ الأمن، القانونية والطبية والنفسية الاجتماعية) وستعمل على تعزيزها مع الشركاء، بما في ذلك الحكومات.

[26] مع مراعاة التحديات السياقية التي قد ينطوي عليها هذا العمل الأساسي، سيتم تنفيذه بشكل تدريجي وعلى أساس التحليل المستمر للحماية؛ كما سترد إرشادات تشغيلية محددة لهذا العمل الأساسي.

[27] وفقًا لمنظمة العمل الدولية، فإن "العمل اللائق" يشمل فرص العمل المنتج الذي يوفر دخلًا عادلًا والأمن في مكان العمل والحماية الاجتماعية للأسر وآفاق أفضل للتنمية الشخصية والاندماج الاجتماعي وحرية الأفراد في التعبير عن مخاوفهم وتنظيم القرارات التي تؤثر على حياتهم والمشاركة فيها، والمساواة في الفرص والعلاج لجميع النساء والرجال. انظر: https://bit.ly/1MPPcsN.

نيسيلات (يمين) وجان كلود (يسار)، من بوروندي، صديقان، ولقد عرفا بعضهما البعض من سنوات دراستهم الثانوية في مدرسة خاصة للأطفال الذين يعانون من إعاقة بصرية في رواماجانا، في المقاطعة الشرقية لرواندا، على بعد حوالي 50 كيلومترًا إلى الشرق من كيغالي، وقد حصل كلاهما على دعم من "مؤسسة ليليان" للدراسة هناك؛ ويحصلان اليوم على دعم المفوضية وبرنامج مبادرة آلبرت آينشتاين الأكاديمية الألمانية للاجئين (DAFI) للدراسة في الجامعة، وسوف تبدأ نيسيلات قريبًا في الدراسة للحصول على شهادة البكالوريوس في الصحافة، بينما سيدخل جان كلود في سنته الثانية من الدراسات الفرنسية والإنجليزية والتعليمية.
© المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين/انطوان تاردي

# 5. قياس النتائج

سنعزز رصدنا للنتائج المحققة، من خلال التدابير التالية، التي سيتم بلورتها في خطة تنفيذ ورصد عالمية قادمة:

## الإدارة المبنية على النتائج وإدارة البيانات

سيشمل الاستعراض الجاري لنظام وأدوات الإدارة القائمة على النتائج في المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إجراءات من أجل (1) تحديد النتائج والمؤشرات المناسبة للسنّ والجنس والتنوع، و (2) تمكين التصنيف الافتراضي للبيانات حسب السن والجنس واعتبارات التنوع الأخرى، وكذلك العمليات الحساسة للسنّ والجنس والتنوع في جميع مراحل دورة إدارة العمليات وعناصر البيانات النوعية المناسبة، لتمكين عمليات المفوضية من فهم السياق والاعتبارات الخاصة بوضع البرامج والإنجازات المتعلقة بالسن ونوع الجنس والتنوع،[28] وبالإضافة إلى ذلك، ستحسن المفوضية نظم إدارة البيانات للسماح بتحليل البيانات المصنفة المرتبطة بتقييم الاحتياجات والتحليلات الظرفية.

## الإبلاغ الإلزامي

ستقوم العمليات القطرية بالإبلاغ عن التقدم المحرز في تنفيذ هذه السياسة من خلال الإبلاغ السنوي القائم على السن ونوع الجنس والتنوع إلى حين تطبيق نظام الإدارة الجديد القائم على النتائج، وبالإضافة إلى ذلك، سيختار المفوض السامي عددًا من العمليات القطرية كل عام لإجراء تحليل أعمق للتقدم المحرَز من خلال الإجراءات الأساسية المنصوص عليها في القسم 4 من هذه السياسة.

## التقرير العالمي

استنادًا إلى التقارير الواردة في هذا القسم، ستقوم شعبة الحماية الدولية (DIP) وشعبة دعم وإدارة البرامج (DPSM) بإعداد تقرير عالمي عن التقدم المحرَز في تنفيذ هذه السياسة، يبدأ سنويًا بعد عام من تاريخ الإصدار، وسيتم مشاركة النتائج الواردة في التقرير على نطاق واسع داخليًا، ويجب أن تشكل أساسًا لمزيد من تحديد الأولويات والتكيف كما هو مطلوب، كما سيتم تضمين ملخص للنتائج في التقرير و/أو يتم توفيره بشكل منفصل في المعلومات المتاحة للعامة.

[28] إلى أن يتم تطبيق النظام المعدل، ستتخذ المفوضية تدابير مؤقتة في نظام الإدارة الحالي القائم على النتائج.

بدأ طه وزوجته بإصلاح منزلهما بأنفسهما بعد أن تضرر بسبب النزاع.
©المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين/حميد معروف

## 6. الأدوار والمسؤوليات

هذه السياسة شاملة بطبيعتها، ويجب أن يتم تنفيذها عبر المنظمة، مع الجهات الفاعلة الرئيسة المدرجة أدناه:

يضطلع **ممثلو ورؤساء المكاتب** بالمسؤولية عن تنفيذ هذه السياسة وعن الإبلاغ عن النتائج التي تحققت من خلال التقرير السنوي الإلزامي القائم على السن ونوع الجنس والتنوع، وكذلك من خلال المؤشرات الإلزامية في إطار الإدارة القائمة على النتائج الخاص بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بالإضافة إلى ذلك، سوف يؤكدون باستمرار في جميع اتصالاتهم مع الموظفين والدعوة مع الشركاء على ضرورة إتباع المقاربة القائمة على السن ونوع الجنس والتنوع للمضي قدمًا في تنفيذ هذه السياسة.

ستقوم **شعبة الحماية الدولية (DIP)** بوضع خطة تنفيذ ودعم للعمليات الميدانية، وتوفير الأدوات والمشورة والمساعدة الموحدة لضمان تنفيذ المقاربة القائمة على السن ونوع الجنس والتنوع، مع التركيز بشكل خاص على الأعمال الأساسية.

سيضمن **مديرو الأقسام** أن تكون سياساتهم واستراتيجياتهم وأدواتهم ووثائق التوجيه وبرامج التعلم الخاصة بهم متوافقة تمامًا مع هذه السياسة وتروج لها.

سيقوم **مديرو المكاتب** بدعم العمليات القطرية لتنفيذ هذه السياسة، بما في ذلك طوال دورة إدارة العمليات، وسوف يرفعون تقارير عن التحديات الرئيسة التي تواجههم والتقدم المحرَز إلى كبير الفريق التنفيذي (SET).

سوف يشرف **مساعد المفوض السامي للحماية** على تنفيذ هذه السياسة وتقديم المشورة لكبير الفريق التنفيذي بشأن اعتبارات السن ونوع الجنس والتنوع التي تتطلب الاهتمام الواجب عند اتخاذ القرارات الاستراتيجية، بما في ذلك الاستعراضات السنوية للبرنامج ومراجعة الاستراتيجيات متعددة السنوات ومتعددة الشركاء.

سيعمل **نائب المفوض السامي**، الذي يشرف على مراجعة نظام الإدارة القائم على النتائج، على ضمان أن تدعم المراجعة تفعيل هذه السياسة، من خلال تحديد النتائج والمؤشرات المناسبة للسنّ والجنس والتنوع وتمكين أي نظام يسمح بالتصنيف الافتراضي للبيانات حسب السن والجنس واعتبارات التنوع الأخرى، من أجل تحقيق فهم كامل للسياق والاعتبارات فيما يخص البرمجة والإنجازات المتعلقة بالسن ونوع الجنس والتنوع.

## 7. المتابعة والامتثال

سوف يراقب مديرو المكتب تنفيذ هذه السياسة والامتثال لها في مناطقهم الخاصة بهم، وستقوم شعبة الحماية الدولية (DIP) بالتنسيق بين الشُعب والمكاتب، بما في ذلك شعبة دعم وإدارة البرامج (DPSM) وتحليل النتائج القائمة على السن ونوع الجنس والتنوع على المستوى القطري ورفع تقارير عن التقدم العام وضمان الإبلاغ السنوي الجيد عن التقدم المحرَز والثغرات في التنفيذ، مع المحافظة على إطلاع لجنة الإدارة العليا و كبير الفريق التنفيذي على المستجدات المتعلقة بالتقدم المحرَز أولا بأول.

## 8. التواريخ

ستكون هذه السياسة سارية اعتبارًا من تاريخ الإصدار، وستراجع شعبة الحماية الدولية (DIP) بانتظام التقدم المحرز في التنفيذ، وكذلك التحديات التي تواجهها العمليات الميدانية، وستشارك النتائج مع الإدارة العليا، مع لفت انتباهها إلى الحالات التي لا تتمكن العمليات فيها من تحقيق الأعمال الأساسية؛ كما ستقوم شعبة الحماية الدولية (DIP) بمراجعتها وتحديثها بانتظام لتعكس التطورات الهامة لسياسات أو ممارسات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

## 9. الاتصال:

الشخص المسؤول عن هذه السياسة هو نائب المدير، خدمة الحماية الميدانية، شعبة الحماية الدولية (DIP)، وتتوفر خدمة الحماية الميدانية للرد على الأسئلة المتعلقة بتنفيذ هذه السياسة (hqts00@unhcr.org).

## 10. التاريخ

تلغي هذه السياسة التزامات عام 2001 تجاه اللاجئات وسياسة عام 2011 المتعلقة بالسن ونوع الجنس والتنوع وتحل محلها.

## 11. المراجع


- خطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ سياسة مجلس الرؤساء التنفيذيين على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عام 2012، متوفرة على: https://bit.ly/2LKV3s3
- قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1325 (2000) و1820 (2008) و1888 (2009) و1889 (2009) و1960 (2010) و2106 (2013) و2122 (2013)، متوفرة على: https://bit.ly/2ss8d4t
- أداة المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للتقييم المشارك في التنفيذ (أو في العمليات)، مايو 2006، متوفرة على: http://www.refworld.org/docid/462df4232.html
- فريق المهام التابع للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات (IASC) المعني بالمسؤولية عن السكان المتضررين والحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين (/ AAP PSEA)، 2017 التزامات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن المساءلة تجاه الأفراد المتضررين والحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين، 11 ديسمبر 2017، متوفر على: https://bit.ly/2LKrmXS
- سياسة اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات (IASC) بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتيات في العمل الإنساني، 3 نوفمبر 2017، متوفرة على: https://bit.ly/2Jd0CBd
- إطار مساءلة اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات (IASC) الخاص بسياسة اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتيات في العمل الإنساني 2018-2022، 6 نوفمبر 2017، متوفر على: https://bit.ly/2sjUnl9
- اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات (IASC)، كتيب نوع الجنس في العمل الإنساني، 2017، متوفر على: https://bit.ly/2sj5M4Y
- عمل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لمكافحة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس: استراتيجية محدثة 2011، متوفرة على: http://www.unhcr.org/4e1d5aba9.pdf
- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، إطار عمل لحماية الأطفال، 26 يونيو 2012، متوفر على: http://www.refworld.org/docid/4fe875682.html

# المرفق 1:
# مذكرة تكميلية عن السن ونوع الجنس والتنوع

## تعريفات متعلقة بالسن ونوع الجنس والتنوع

**السن** مصطلح يُشير إلى أهمية الأخذ بعين الاعتبار أين يكون الأفراد في دورة حياتهم، حيث تتغير قدراتهم واحتياجاتهم بمرور الوقت، ويؤثر السن على قدرة الأفراد على ممارسة حقوقهم ويمكن أن يعززها أو يضعفها، ويجب أن يؤخذ بعين الاعتبار في جميع برامج الحماية والمساعدة والحلول:

- يُعطي **الأطفال**[29] **والمراهقون**[30] وجهات نظر وحلول فريدة وقيّمة للمشاكل التي تواجههم وتواجه مجتمعاتهم؛ لذا، ينبغي دعم الأطفال والمراهقين من الجنسين للمشاركة والتعبير عن آرائهم في جميع المسائل التي تؤثر عليهم وفقًا لسنهم ونوع جنسهم ومدى نضوجهم وقدراتهم، ويحق للأطفال والمراهقين الحصول على حماية ومساعدة خاصة لأنهم معرضون أكثر من البالغين للإيذاء والإهمال والعنف الجنسي والأشكال الأخرى من العنف والاستغلال والاتجار والتجنيد القسري في الجماعات المسلحة.
- كثيرًا ما يتم تجاهل **الشباب**[31] كمجموعة اجتماعية لديها القدرة على تقديم مساهمات هامة في الحماية والحلول لأنفسهم ومجتمعاتهم، عندما تتاح لهم الفرصة لتطوير مواهبهم ومهاراتهم،[32] وكثيرًا ما يجبر النزوح الشباب من الإناث والذكور على الاضطلاع بأدوار ومسؤوليات جديدة في محاولة لتلبية احتياجاتهم الخاصة واحتياجاتهم لحماية ومساعدة أسرهم، ويمكن للنزوح أن يؤدي إلى استراتيجيات تكيّف ضارة، مثل الاستغلال الجنسي والاشتغال بالجنس ومخاطر التجنيد الإجباري في الجماعات الإجرامية والمسلحة والاستغلال في سوق العمل.
- **قد يواجه كبار السن**[33] مخاطر متزايدة بشأن الحماية، نتيجة لعوامل التقدم في السن وحدها، أو بالتزامن مع سمات فردية أخرى، ويمكن أن تكون المخاطر المحددة التي يواجهها كبار السن نتيجة لظروف بدنية وعقلية، ولكن يمكن أن تنتج أيضًا عن العقبات التي يواجهونها بسبب التصورات المجتمعية وتفاعلات الفرد مع بيئته، ويمكن لكبار السن أن يلعبوا أدوارًا حيوية في أسرهم ومجتمعاتهم، على سبيل المثال، كحواضن نقل للمعرفة والثقافة والمهارات.

[29] يعرّف الأطفال، وفقًا لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (1989)، بأنهم " كل إنسان لم يتجاوز 18 عامًا، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".

[30] رغم عدم وجود تعريف مقبول دوليًا للمراهقة، تحدد الأمم المتحدة المراهقين كأفراد تتراوح أعمارهم بين 10 سنوات و 19 سنة.

[31] لأغراض إحصائية، تحدد الأمم المتحدة الشباب كأفراد تتراوح أعمارهم بين 15 و 24 سنة، على الرغم من أن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تدرك أن معنى مصطلح "الشباب" يختلف من مجتمع إلى آخر في جميع أنحاء العالم وأن المرونة مطلوبة لاستيعاب سياسات وتوجيهات الشباب الوطنية والإقليمية، فضلا عن الحقائق السياقية المختلفة.

[32] توفر الأعمال الأساسية من أجل اللاجئين الشباب إطارًا لتوجيه مشاركة المفوضية مع الشباب ومن أجلهم. انظر المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "نحن نؤمن بالشباب" - التقرير النهائي للمشاورات العالمية بشأن الشباب اللاجئين، نوفمبر 2016، متوفر على: http://www.refworld.org/docid/59dc80184.html.

[33] تحدد الأمم المتحدة الشخص كبير السن بأنه شخص فوق الستين عامًا؛ ومع ذلك، فإن الشيخوخة ليست مجرد تحديد رقمي، بل هي بناء اجتماعي يعتمد على العُرف والممارسة والتصورات للأدوار التي يلعبها الأفراد في مجتمعاتهم.

**نوع الجنس** مصطلح يشير إلى الأدوار التي رُتّبت اجتماعيًا للنساء والرجال،[34] والتي غالبًا ما تكون محورية للطريقة التي يُعرّف بها الأفراد أنفسهم ويتعرف عليهم بها الأفراد الآخرين، ويتم التعرّف على أدوار الجنسين، القابلة للتغيير بمرور الوقت، والمتغير داخل الثقافات وفيما بينها، وغالبًا ما يحدد نوع الجنس الواجبات والمسؤوليات والقيود والفرص والامتيازات الخاصة بالنساء والرجال والفتيات والفتيان في أي سياق، ويشير مصطلح "المساواة بين الجنسين" إلى المساواة في التمتع بالحقوق والمسؤوليات والفرص للنساء والرجال والفتيات والفتيان، وترتبط مكافحة التمييز القائم على الميل الجنسي والهوية الجنسانية ارتباطًا وثيقًا بالمساواة بين الجنسين، حيث تتحدى الصور النمطية السلبية للجنسين والتمييز المنهجي الناتج عن التحيز، وتعني المساواة بين الجنسين وهي التزام جوهري للمفوضية ضمنًا احترام مصالح واحتياجات وأولويات كل الأجناس.

- **تضطلع النساء والفتيات** بأدوار مهمة في مجتمعاتهن وأسرهن، ويسهمن بطرق مختلفة في تعزيز الحماية والحلول، ومع ذلك، فإن أدوار نوع الجنس السلبية المنسوبة إليهن غالبًا ما تضمن أنهن يواجهن عوائق محددة وشديدة وواسعة الانتشار للوصول إلى حقوقهن، بما في ذلك فرص وموارد أقل وانخفاض الوضع الاجتماعي والاقتصادي وقلة النفوذ والتأثير وأشكال عديدة من التمييز ومخاطر حماية متزايدة، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس.
- يمكن **للرجال والفتيان** أن يمثلا عوامل للتغير في تعزيز الحقوق، بما في ذلك زيادة المساواة بين الجنسين ومنع العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، ويخلق النزوح مخاطر حماية للرجال والفتيان، بما في ذلك الاتجار في البشر والتجنيد القسري وأشكال معينة من العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس.
- **يواجه الأفراد من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (LGBTI)** تحديات معقدة وتهديدات وحواجز، وكثيرًا ما يتعرضون للتمييز والإيذاء والتحيز والعنف بسبب جنسهم أو ميولهم الجنسية و/أو هويتهم الجنسانية، وغالبًا ما يتضاعف ذلك كثيرًا في حالات النزوح، حيث يمكن أن تكون طبيعة التمييز الذي يواجهونه قاسية للغاية وعزلتهم عن الأسرة والمجتمع عميقة والأذى الذي يلحق بهم شديدًا.

**التنوع** مصطلح يُشير إلى القيم المختلفة والمواقف ووجهات النظر الثقافية والمعتقدات والأعراق والجنسيات والميل الجنسي والهوية الجنسية والإعاقة والصحة والحالة الاجتماعية والاقتصادية والمهارات وغيرها من السمات الشخصية المحددة، تختلف سمات التنوع من شخص لآخر وتتقاطع، مما يجعل كل شخص فريدًا، ويجب على المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الاعتراف بهذه الاختلافات وفهمها واحترامها وتقديرها في كل سياق وعملية من أجل تلبية احتياجات جميع الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية بفعالية، ويعني احترام التنوع الاعتراف بتلك الاختلافات وتقييمها وإنشاء بيئة وقائية وشاملة وغير تمييزية يتم فيها الحفاظ على حقوق الجميع.

- تنشأ الإعاقة من التفاعل بين ضعف الفرد والعوائق المختلفة، بما في ذلك الحواجز البيئية والقائمة على المواقف، والتي قد تعرقل المشاركة الكاملة والفعالة في المجتمع والوصول إلى الفرص على قدم المساواة مع الآخرين، وبسبب تلك الحواجز، غالبًا ما يتم استبعاد الأفراد ذوي الإعاقة من البرامج ويفتقرون إلى شبكات الدعم ويُحرَمون من المشاركة في القرارات التي تؤثر على حياتهم؛ ونتيجة لذلك، قد يواجهون مخاطر حماية عالية ولن يكونوا قادرين على الوصول إلى المساعدات والبرامج الإنسانية، مثل التعليم وسبل العيش والرعاية الصحية، ومما لا شك فيه أن للنساء والرجال والفتيات والفتيان ذوي الإعاقات احتياجات وقدرات متنوعة، ينبغي فهمها لإنارة الدرب لأنشطة البرمجة وتيسير تحديد الحواجز وإزالتها وتعزيز المساواة في الوصول والإدماج.
- يعاني النساء والرجال والفتيات والفتيان الذين ينتمون إلى أقليات **قومية** أو **عرقية** أو **دينية** أو **لغوية** أو **جماعات أصلية** غالبًا من التمييز والتهميش، وكثيرًا ما يُستبعدون من المشاركة ويواجهون عقبات في التعبير عن هويتهم، وهي عوامل تتفاقم في حالة النزوح؛ كما أنه من المحتمل أن يتأثروا بكل من الأحداث المباشرة التي أدت إلى نزوحهم وإرث التمييز على المدى الطويل.

[34] يشير مصطلح "الجنس"، من حيث المبدأ الأساسي، إلى الاختلافات البيولوجية بين الإناث والذكور.

## المقاربة القائمة على السنّ ونوع الجنس والتنوع في جميع مراحل دورة إدارة العمليات

# المرفق 2:
# التزامات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المحدّثة تجاه النساء والفتيات

**الخلفية:**

## التزامات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تجاه اللاجئات (2001)

تعزز المفوضية المساواة بين الجنسين منذ عقود، ونحن نعلم أن المساواة بين الجنسين أمر أساسي لرفاهية وحقوق اللاجئين وطالبي اللجوء والنازحين داخليًا والعائدين وعديمي الجنسية،[35] كما نعلم أن المساواة بين الجنسين وثيقة الصلة بكل جانب من جوانب عمل المفوضية، وللنساء والفتيات الجديرات باهتمام المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأولويات وقدرات، ولكنهن يواجهن أيضًا أوجه عدم المساواة في الوصول إلى الحقوق الأساسية نتيجة للأعراف السائدة المتعلقة بالجنسين، وقد يكون لهن احتياجات محددة، ولهذا السبب، اعتمدت المفوضية في عام 2001 خمسة التزامات مؤسسية تجاه اللاجئات للنهوض بحقوقهن وتنفيذ تدابير ملموسة لتحسين حمايتهن.

## لماذا الحاجة إلى الالتزامات المحدّثة تجاه النساء والفتيات؟

في أعقاب اعتماد التزامات النساء اللاجئات (2001)، أدرجت المفوضية إشراك المرأة في عمليات صنع القرار[36] وأكدت على التسجيل الفردي للإناث[37] ومنعت العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس واستجابت له.[38]

مع تطور البيئة التشغيلية على مدار الخمسة عشر عامًا الماضية، ظهرت فرص وتحديات جديدة، ومع أخذ هذا في الاعتبار، استعرضت المفوضية التزاماتها تجاه اللاجئات (2001) لتحديد ما يلزم تعديله وأفضل السبل للتعجيل بتنفيذها، وتضمن استعراض عام 2016 للمساواة بين الجنسين في العمليات إجراء مشاورات واسعة داخل المنظمة، وقد تم استكمال هذا الاستعراض بمشاورات خارجية منفصلة، بما في ذلك مع الأشخاص الجديرين بالاهتمام والمنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة والحكومات. الاستنتاجات الرئيسية هي ما يلي:

- **تظل الالتزامات تجاه اللاجئات (2001) أكثر المجالات إلحاحًا للعمل من أجل دعم حقوق النساء والفتيات المعنيات**، وهذا صحيح على الرغم من التركيز والجهود المستمرة من المفوضية وشركائنا، ولا تزال هذه الالتزامات بالغة الأهمية لجميع النساء والفتيات المعنيات، بما في ذلك اللاجئات وطالبات اللجوء والنازحات داخليًا والعائدات وعديمات الجنسية.

- **نحن نريد ضمان التغيير التحويلي.** نريد أن نبني على عملنا الحالي وأن نسعى إلى المزيد من الفرص للتغيير الاجتماعي الإيجابي الذي سيغير العلاقات بين الجنسين على المدى الطويل، كما نريد تحدي الصور النمطية وتغيير علاقات القوة غير المتكافئة بين النساء والرجال والفتيات والفتيان.

---

[35] التوجيهات الاستراتيجية للمفوضية 2017-2021.13، متوفرة على: http://www.unhcr.org/5894558d4.pdf.

[36] حققت 66 في المائة من الحالات البالغ عددها 58 حالة المتعلقة بالإبلاغ عن مشاركة المرأة أكثر من 35 في المائة من المشاركة النشطة للمرأة في الهياكل الإدارية والقيادية (المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تقرير تقدم الأولويات الاستراتيجية العالمية لعام 2015، 2016، ص 21، متوفر على: https://bit.ly/2IZ3AJZ.

[37] حققت 79 في المائة من الحالات البالغ عددها 96 حالة المتعلقة بالإبلاغ عن التسجيل الفردي ما يزيد على 90 في المائة من تغطية الأشخاص الفرادى المشمولين باختصاص المفوضية (المرجع نفسه، 10).

[38] تم تقديم دعم شامل للناجين المعروفين من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس في 70 في المائة من الحالات البالغ عددها 104 حالة والتي تم رفع تقارير عنها بناء على المؤشر في عام 2016، وقد أبلغت 69 في المائة من هذه الحالات الـ 104 عن مشاركة قوية من المجتمع في الوقاية من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس (المرجع نفسه، 12).

- **نحن بحاجة إلى مراعاة السن والتنوع؛** فالسكان الذين يحظون باهتمام المفوضية كثيرون ومتنوعون،[39] لذا، يتطلب التنفيذ الفعال للالتزامات أن تعزز أعمالنا حقوق جميع النساء والفتيات، بما في ذلك النساء والفتيات ذوي الأعمار والإمكانيات والميول الجنسية المتنوعة والهويات الجنسانية على اختلافها، واللاتي ينتمين إلى أقليات قومية أو عرقية أو دينية أو لغوية أو مجموعات السكان الأصليين.[40]

- **يجب علينا التعامل مع الأفراد النازحين قسرًا الذين يجدون ملاذًا في المناطق الحضرية وإشراك المجتمعات المضيفة ودعم وصول الأشخاص الجديرين بالاهتمام إلى النظم الوطنية.** بالإضافة إلى الأشخاص موضع الاهتمام الذين يعيشون في مخيمات أو مواقع، نحتاج إلى الاستجابة بفعالية للعدد المتزايد من النساء والفتيات المعنيات في المناطق الحضرية وشبه الحضرية،[41] ونحن نعلم أنه من أجل العمل بطريقة تحويلية، نحتاج إلى التأكد من أن اللاجئين الذين يعيشون جنبًا إلى جنب مع المجتمعات المضيفة مدرجون في النظم والهياكل الوطنية لتجنب البرامج المتوازية وغير المستدامة،[42] وأن المجتمعات المضيفة مدعومة أيضًا.

- **لقد حان الوقت الآن لتحقيق تقدم كبير في تحقيق هذه الالتزامات.** أولًا، لدينا الآن الخبرة للاستفادة من التعلم المكتسب والبناء على الإنجازات، وثانيًا،[43] تتطلب المعايير والالتزامات العالمية المتفق عليها مؤخرًا بشأن المساواة بين الجنسين تركيزنا واهتمامنا الكامل.

## التزامات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المحدّثة تجاه النساء والفتيات

1. تشارك النساء والفتيات على قدم المساواة وبشكل هادف في جميع عمليات صنع القرار والإدارة المجتمعية وهياكل القيادة ولجان الأشخاص موضع الاهتمام.
2. تزوّد النساء والفتيات بالتسجيل الفردي والتوثيق، مباشرة أو من خلال الدعم الذي تقدمه المفوضية.
3. تتمتع النساء والفتيات بفرص متساوية في الوصول إلى الإدارة والتحكم بها وتوفير الغذاء ومواد الإغاثة الأساسية والتدخلات القائمة على النقد.
4. تتمتع النساء والفتيات بوصول متساوٍ إلى الفرص الاقتصادية والعمل اللائق والتعليم الجيد والخدمات الصحية.
5. تتمتع النساء والفتيات بالوصول إلى الخدمات الشاملة للوقاية من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس والاستجابة.

[39] بحلول نهاية عام 2016، كانت المفوضية تستجيب لاحتياجات الحماية لعدد 67.7 مليون شخص، بمن فيهم اللاجئون وطالبو اللجوء والنازحون داخليًا، فضلًا عن الأفراد عديمي الجنسية (التوجهات العالمية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين 2016).

[40] على الرغم من تركيز الالتزامات على النساء والفتيات، فإن المفوضية تقر تمامًا بأن عدم المساواة بين الجنسين يؤثر سلبًا أيضًا على الرجال والفتيان، وبالتالي تعزز المساواة في الحقوق والنزاهة والرفاهية والوصول العادل إلى الخدمات لجميع الأفراد المشمولين باختصاص المفوضية.

[41] بحلول نهاية عام 2016، على سبيل المثال، كان 60 في المائة من اللاجئين يعيشون في المناطق الحضرية (التوجهات العالمية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين 2016).

[42] هذا يتماشى مع التعهد "بعدم ترك أي شخص خلف الرَكب" في خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وكذلك إعلان نيويورك بشأن اللاجئين والمهاجرين وإطاره للتعامل الشامل مع مسألة اللاجئين.

[43] على سبيل المثال، أهداف التنمية المستدامة وإعلان نيويورك بشأن اللاجئين والمهاجرين وإطاره الشامل للتعامل مع مسألة اللاجئين والتزامات القمة العالمية للعمل الإنساني وخطة العمل على مستوى منظومة الأمم المتحدة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

تجلس "حنا" في غرفة معيشتها في شاشستيا، لوهانسك، حيث تعيش مع زوجها المريض "ألكسي"، وقد اقترن الزوجان لمدة 56 عاما ورفضا مناشدات ابنتهما بمغادرة منزلهما، وقد واجها، مثل مئات الآلاف من كبار السن في لوهانسك، صعوبات اجتماعية ومالية وطبية منذ أن بدأت الحرب في شرق أوكرانيا في أبريل 2014.
© المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين/اناستازيا فلاسوفا

UNHCR
The UN Refugee Agency